

Distr.: General
17 December 2003

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/58/471)]

٨٩/٥٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضاً، بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تُسَلِّمُ بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتراناً منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢)، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث^(٤)،

واقتراناً منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يسهمان في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٥)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين^(٥)؛

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/58/174.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20).

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٦) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٥٧^(٧)،

٤ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

- ١' التبادل العام للآراء؛
- ٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛
- ٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛
- ٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(٦) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفصل الثاني - دال.

- (ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البنود التالية:
- ١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٨)؛
- ٢' النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية المصالح الدولية بشأن المعدات المتنقلة التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١:
- أ - الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛
- ب - الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي؛
- ٣' المساهمات المقدمة إلى اللجنة من اللجنة الفرعية القانونية لإعداد تقريرها إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛
- (ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٩)؛
- ٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثالثة والأربعين، مقترحاتها إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٥؛
- ٦ - تلاحظ أيضا أنه، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، ستدعو اللجنة الفرعية

(٨) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

القانونية فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد لمدة ثلاث سنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، حسب الصلاحيات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية القانونية^(١٠)؛

٧ - **تلاحظ كذلك**، أنه في سياق الفقرة ٤ (أ) '٣' أعلاه، قيام فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي، الذي دعت له اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين لكي يحدد الجوانب التي قد يلزم أن تدرسها اللجنة من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولصيغة تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع اللجنة العالمية، بتقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية، وتوافق على إحالة التقرير إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مشفوعاً بطلب بأن تحرص على إطلاع اللجنة ولجنتيها الفرعيتين على أنشطتهما المتصلة بالفضاء الخارجي؛

٨ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند فقط إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

٩ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدعو مجدداً فريقها العامل إلى الانعقاد للنظر في المسائل الواردة في الفقرتين ٤ (ب) '٢' (أ) و (ب) أعلاه، كل على حدة؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه وفقاً للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٧، واصلت حكومة النمسا إجراء وتسهيل مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين لفترة الولاية الثالثة، وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء، قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة، بشأن تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة وتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل؛

١١ - **تؤيد** الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تمديد مدة ولاية المكتب الحالي للجنة وتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل^(١١)، استناداً إلى التدابير المتعلقة

(١٠) انظر A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨، و A/AC.105/787، الفقرة ١٣٨.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤-٩.

بطرائق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين^(١٢) والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ أن اللجنة قامت، وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٥٧/١١٦، بإجراء انتخابات أعضاء مكتبها في دورتها السادسة والأربعين؛

١٢ - توافق على أن تجري اللجنة ولجنتها الفرعيتان، في بداية دوراتها في عام ٢٠٠٤، انتخابات أعضاء مكاتبها التي وافقت عليها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين^(١٣)؛

١٣ - توافق أيضا على أنه ينبغي، وفقا للتدابير ذات الصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل والمشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، أن تتوصل اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٤، إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين لفترة الولاية التالية، ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي للجنة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بندا بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٤ - تحث كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس على أن تكفل التوصل إلى اتفاق داخل المجموعة على عضو المكتب الذي يتعين اتخاذ قرار بشأنه للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الأربعين، العمل الذي أسندته إليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٧/١١٦^(١٤)؛

١٦ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول. انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٤١.

(١٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم.

- ٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛
- ٣' تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث؛
- ٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك التطبيقات الخاصة بالبلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛
- (ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٥):
- ١' الحطام الفضائي؛
- ٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٣' النظم الفضائية للتطبيقات عن بُعد؛
- (ج) النظر في مناقشة كل من المسائل/البنود التالية:
- ١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك، في جملة أمور منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- ٢' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لإدارة الكوارث الطبيعية؛
- ٣' الفيزياء الشمسية - الأرضية؛
- ١٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الحادية والأربعين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٥؛
- ١٨ - تؤيد توصية اللجنة بأن تعقد ندوة تعزيز الشراكة مع الصناعة خلال الأسبوع الأول من الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية وأن تعالج تطبيقات السواتل الصغيرة في الزراعة والصحة والأمن البشري؛

(١٥) انظر A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، فيما يتعلق بالبند ١'؛ و A/AC.105/804، المرفق الثالث، فيما يتعلق بالبند ٢'، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٣٨، فيما يتعلق بالبند ٣'.

١٩ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرتين ١٦ (أ) '٢' و '٣' و ١٧ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - توافق أيضا على أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '١' أعلاه، أن تنشئ فريقا عاملا للنظر في تعليقات الدول الأعضاء في اللجنة على المقترحات المتعلقة بالتخفيف من آثار الحطام الفضائي التي عرضتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين^(١٦)،

٢١ - توافق كذلك على ضرورة أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٤، بالصيغة التي اقترحها على اللجنة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية^(١٧)؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، برامجها التدريسية في عام ٢٠٠٣، وأن المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أصبح عضوا منتسبا في الأمم المتحدة وشرع في برنامجها الدراسي، وأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يقدم الدعم التقني إلى حكومة الأردن من أجل إنشاء المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا؛

٢٤ - تلاحظ مع الارتياح أيضا نجاح المؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين المعقود في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي اعتمد

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٢٦.

(١٧) انظر A/AC.105/790 و Corr.1، الفروع من الثاني إلى الرابع.

إعلان كارتاخينا دي إندياس وخطة العمل^(١٨)، وتلاحظ رغبة الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في إضفاء الطابع المؤسسي على مؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

٢٥ - **ترحب** بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة والأمانة المؤقتة للمؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين، التي أبدى الطرفان بموجبها عزمهما على التعاون في تعزيز وتنفيذ أنشطة مشتركة، وتدعو الأمانة المؤقتة للمؤتمر إلى إطلاع اللجنة على الأعمال المنجزة؛

٢٦ - **تحت** جميع الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث تنفيذًا فعالًا، ولا سيما قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١٧)، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨)؛

٢٧ - **توافق** على ضرورة أن تقوم اللجنة، عملاً بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث؛

٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** العمل الذي اضطلعت به أفرقة العمل الاثني عشر التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين تحت القيادة الطوعية للدول الأعضاء من أجل تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث^(١٩)، وتحت الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل لأفرقة العمل للاضطلاع بأعمالها؛

٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أيضًا أن اللجنة قد أحرزت مزيدًا من التقدم في إعداد تقريرها في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة، حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرارها ٦٨/٥٤، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونسبيس الثالث، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات، وتوافق في هذا السياق على انعقاد

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، المرفق الثاني.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب A/56/20 و Corr.1، الفقرتان ٥٠ و ٥٥؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرتان ٤٢ و ٤٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٦٢.

الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لإعداد التقرير المشار إليه أعلاه في أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي تتم عملها؛

٣٠ - **تلاحظ** أنه، بغية التقدم في عملية إعداد تقرير اللجنة، المشار إليه في الفقرة ٢٩ أعلاه، يمكن للفريق العامل التابع للجنة أن يجري مشاورات غير رسمية في أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك في أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية القانونية؛

٣١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعماً لأنشطة تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولوية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٢٠)؛

٣٢ - **توصي** بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٣٣ - **ترى** أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٤ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

٣٥ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٦ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما يمكن أن تساهم مساهمات مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢٠)، وتلاحظ أيضا أن المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي سُنظم في سانتياغو دي شيلي أوائل عام ٢٠٠٤ سيتطرق في مؤتمر دولي لمسألة "الفضاء والمياه: نحو التنمية المستدامة والأمن البشري"؛

٣٧ - توافق على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

٣٨ - تلاحظ مع الارتياح زيادة الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلا عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في القيام بالإجراءات التي أوصت بها خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ"^(٢١))؛

٣٩ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، خاصة في المجالات المتصلة، في جملة أمور، بالأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

(٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤٠ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

٤١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تنظر، في أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين وما يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه من دور في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٤٢ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية" وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن هذا النظام؛

٤٣ - تلاحظ أنه بالنسبة إلى النظر في إقامة نظام فضائي عالمي متكامل لإدارة الكوارث الطبيعية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، ستنظم خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة حلقة عمل للصناعة لمدة يوم واحد، بمشاركة الدول الأعضاء ومتعهدي تشغيل سواتل الاتصالات، لمناقشة الكيفية التي يمكن بها استخدام الاتصالات الساتلية في أثناء الكوارث الطبيعية؛

٤٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السابعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السابعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع"، وتوافق على أن يكون "الفضاء والتعليم" موضوعاً خاصاً لكي ينصب عليه التركيز في المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٢٢)؛

٤٦ - توافق على ضرورة إدراج بند جديد بعنوان "الفضاء والماء" في جدول أعمال اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين، وتحت كيانات منظومة الأمم المتحدة وتدعو

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩.

الكيانات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بالقضايا المتعلقة باستخدام وإدارة الموارد المائية وكذلك وكالات الفضاء على المساهمة في عمل اللجنة في هذا الميدان؛

٤٧ - **تُرَحَّب** بالاهتمام المتواصل الذي تبديه الجماهيرية العربية الليبية بأن تصبح عضواً في اللجنة، وتطلب، تحقيقاً لهذا الغرض، إجراء مشاورات بناءة في أقرب وقت ممكن داخل اللجنة، وكذلك فيما بين المجموعات الإقليمية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بهدف التوصل إلى قرار إيجابي ونهائي بشأن عضوية الجماهيرية العربية الليبية في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛

٤٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تنظر في طرق تحسين مشاركة الدول الأعضاء والكيانات التي تتمتع بمركز المراقب، في عملها بهدف الاتفاق على توصيات محددة في هذا الصدد في دورتها الثامنة والأربعين؛

٤٩ - **تؤيد** مقرر اللجنة بمنح وضع المراقب الدائم للمركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية؛

٥٠ - **تدعو** اللجنة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في علوم الفضاء وتطبيقاته التكنولوجية؛

٥١ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء، أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن القضايا التي تم التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين؛

٥٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم بدراسة وتحديد آليات جديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تعزيز مبدأ تعدد الأطراف، وفقاً لما جاء في ديباجة هذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، متضمناً آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٧٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣